

216049 - ما معنى: (فحدقني القوم بأبصارهم .. الحديث) ، وهل يدل على جواز الالتفات في الصلاة ؟

السؤال

عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : ” بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل ، فقلت : يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ما لكم تنظرن إلي ، قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يسكتونني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني ” إلى آخر الحديث .

السؤال : أشكلت علي عبارة : ” واثكل أماه ما شأنكم تنظرن إلي ” ، كيف كانوا ينظرون إليه ، وهم لا يلتفتون في الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحديث المذكور : رواه مسلم (537) وغيره ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : ” بينما أنا أصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياء ؛ ما شأنكم تنظرن إلي ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يضمّتونني ، لكتني سكت ، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ؛ ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ؛ فوالله : ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبّح والشكّر وقراءة القرآن) ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ” الحديث .

قال النووي رحمه الله :

” قوله : (واثكل أمياء) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما جمیعاً لغتان ، كالأبخل والبخل ، حكاهما الجوهري وغیره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثكل ، وثكلاه أمه بكسر الكاف ، واثكله الله تعالى أمه ، وقوله : (أمياء) هو بكسر الميم . قوله : (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعني فعلوا هذا ليُسكتُوه ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبّح لمن نابه شيء في صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

قوله : (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) فيه : بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بآمته ، وشفقته عليهم ، وفيه التحقيق بحقيقه - صلى الله عليه وسلم - في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه واللطف به ، وتقريب الصواب إلى فهمه .

قوله : (فوالله ما كهرني) أي ما اثهّرني ” انتهى من ” شرح مسلم ” للنووي (20/5) .

ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم : (160647) كراهة الالتفات بالرأس أو بالعين في الصلاة ، وأن الكراهة تزول إذا وجدت حاجة للالتفات . وأما ما جاء في الحديث المذكور من أن الصحابة نظروا بأبصارهم في الصلاة لمعاوية بن الحكم رضي الله عن الجميع ، فيحتمل أن

يكون المعنى : أنهم لمحوه بأعينهم في الصلاة من غير التفات ، واللمح بالعين في الصلاة جائز في مذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله .

فقد جاء في " الموسوعة الفقهية " (27/111) : " وقد صرخ الشافعية : بجواز اللمح بالعين دون الالتفات ، فإنه لا بأس به ؛ لحديث علي بن شبيبان رضي الله عنه ، قال : (خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأياعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجالا لا يقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا معاشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) " انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد : أنهم التفتوا بأعينهم حقيقة ، لكنه التفات لحاجة ، وهو الإنكار على من تكلم في الصلاة ؛ فلتزول بذلك كراهة الالتفات .

قال محمد علي البكري الشافعي رحمه الله : " وليس ربهم لهم بأبصارهم من الالتفات المنهي عنه ؛ لأنه يحتمل أن يكون بمجرد لمح أعينهم ، وبفرض كونه التفاتاً حقيقة ، فهو لحاجة لا يكره " انتهى من " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " (5/171) .
والله أعلم .